

الهداية

[210] وقال الصادق (عليه السلام): ليلة الفطر، الليلة التي يستوي فيها الأجير أجره

(1). والتكبير أيام التشريق بالأمصار في عشر صلوات: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث، لأنه إذا نفر الناس من منى في النفر الأول، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير. وبمنى التكبير في خمس عشرة صلاة: من صلاة (2) الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم (3) الرابع (4)، ومن فاته فليعد (5)، ويقال التكبير في دبر كل صلاة، ثلاث مرات (6). _____ 1 - عنه البحار: 91 / 124 ضمن

ح 15، وفي ص 132 صدر ح 33 عن فقه الرضا: 205 باختلاف يسير، وفي الكافي: 4 / 167 ضمن ح 3، وإقبال الأعمال: 271 ضمن حديث مضمونه. 2 - ليس في " د ". 3 - ليس في " ب ". 4 - عنه البحار: 91 / 124 ضمن ح 15. الكافي: 4 / 516 ح 2، والخصال: 502 ح 4، علل الشرائع: 447 ح 1، والتهذيب: 3 / 139 ح 45، و ج 5 / 269 ح 34 نحوه، وفي الاستبصار: 2 / 299 ح 2 صدره، وفي الفقيه: 2 / 128 ذيل ح 10 مضمونه، عنها الوسائل: 7 / 458 - أبواب صلاة العيد - ب 21 ح 2. وفي الخصال: 609 ضمن ح 9 ذيله باختلاف يسير. 5 - عنه البحار: 91 / 124 ضمن ح 15. وانظر مسائل علي بن جعفر: 161 ذيل ح 245، وقرب الاسناد: 221 ذيل ح 863، والكافي: 4 / 517 ضمن ح 5، والتهذيب: 5 / 487 ضمن ح 383، ومستطرفات السرائر: 30 ضمن ح 27 نقلا عن نوادر البزنطي، ودعائم الإسلام: 1 / 187، عن بعضها الوسائل: 7 / 465 - أبواب صلاة العيد - ضمن ب 24. وتقدم في ص 209 الهامش " 7 " بمعناه. 6 - عنه البحار: 91 / 124 ذيل ح 15. انظر التهذيب: 3 / 289 ح 25، عنه الوسائل: 7 / 463 - أبواب صلاة العيد - ب 22 ح 2.
